وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزيـــر المـالـية

06/05/2020 إلـى N° 737

الموضوع: حول الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عملية الترفيع في رأس المال في إطار برنامج إعادة هيكلة شركة " "

المرجـــع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 مارس 2020
- مكتوبي عدد 382 بتاريخ 05 مارس 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يتعين على شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تنوي الترفيع في رأس مال شركة اسمنت قرطاج في إطار عملية إعادة هيكلتها، احترام نسبة الاستعمال المحددة بـ65% أو بـ75% أو أن الاستعمال يتم بصفة حرة مبينين أن نشاط الشركة المذكورة ليس من ضمن المجالات المضبوطة التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2020، يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي بصرف النظر عن طبيعة نشاط ومكان انتصاب المؤسسة موضوع عملية الإحالة أو إعادة الهيكلة. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

وتعتبر إعادة هيكلة طبقا لأحكام نفس الفصل كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

وتنتفع المداخيل والأرباح المعاد استثمارها على هذا النحو بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

أنـ
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

الشركات ووفقا للشروط المستوجبة المنصوص عليها بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

على هذا الأساس، وإذا تعلق الأمر بعملية إعادة هيكلة لشركة " " تتمّ طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2020، فإن تدخلات شركات وصناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية في عملية الترفيع في رأس مالها في إطار عملية إعادة الهيكلة المذكورة، يمكن أن تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار الممنوحة بهذا العنوان وذلك في صورة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك.

هذا وباعتبار أن شركة " " منتصبة خارج مناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بالملحق عدد 2 للأمر الحكومي عدد 389 المؤرخ في 9 مارس 2017، فإن الطرح يتم مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12من القانون عدد 114لسنة 1989المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا وفيما يتعلق بنسب الاستعمال المحددة بـ65% أو بـ75% بالنسبة إلى التدخلات في إطار الفصل 15 المذكور أعلاه، فإن الطرح يتم حسب طريقة تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حيث يتعين احترام نسبة 65% أو 75% المذكورة إذا اتم الاستعمال على أساس الالتزام بالاستعمال وفي خلاف ذلك يتم الطرح عند الاستعمال الفعلي للمبالغ من قبل الشركات أو الصناديق المذكورة في راس مال المؤسسات وذلك دون تطبيق النسبتين المذكورتين.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بشركة " "، تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المستعملة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للترفيع في رأس مال شركة " " في إطار الفصل 15 المشار إليه أعلاه ضمن نسبة الاستعمال المحددة بـ 65% إذا تم الطرح على أساس الالتزام بالاستعمال. وفي صورة الاستعمال دون الالتزام المذكور، يتم طرح المداخيل المعاد استثمارها من قبل المكتتبين في رأس مال الشركة المذكورة عند الاستعمال الفعلي لرأس المال أو المبالغ أو الحصص المحررة من قبل شركات وصناديق الاستثمار في الترفيع في راس مال شركة "اسمنت قرطاج".

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصيبة